الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـــــــــ18043ـــــــدد القرار

تاريخـه: 21مارس 2016

ـ تبرير قضاء محكمة البداية ـ اجتهاد مطلق لمحكمة البداية ـ نقض الاجتهاد ـ تطبيق القانون.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **06ماي 2014** من طرف **الوكيل العام بمحكمة الاستئناف** .

ضـــــد:"ص. ط."

طعنا في الحكم الجناحي عـ84ـدد الصادر بتاريخ **28أفريل2014** من **محكمة الاستئناف ب** .

القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن لـه الصفة وفـي الأجل القـانوني وضـد حكـم قابـل للطعن فيـه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر عـ6628ـدد المؤرخ في 27ديسمبر2012 والمحرر من طرف أعوان الضابطة العدلية لمركز الحرس الوطني أنه وبموجب الشكاية التي تقدم بها "ع. ط." لوكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية أفاد بموجبها أن المشتكى به "ص. ط." عمد إلى تهديد زوجة المجيب بمحل سكناه معتمدية مستغلا تواجد المجيب بمنطقة المساعيد حيث عمد إلى الاعتداء على زوجته بكلام جارح وتهديدها بسلاح ناري، وكان ذلك بحضور "ر. م."، فتم تحرير المحضر المذكور وإحالته على النيابة العمومية بالقيروان التي أذنت بإجراء أبحاث تولت على ضوئها إحالة المشتكى به "ص. ط." على المجلس الجناحي بالقيروان لمقاضاته من أجل القذف العلني والاعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول وحمل سلاح ناري (الصنف 3) دون رخصة والتهديد به طبق الفصول 226 مكرر،245، 247 و223 من المجلة الجزائية والفصول 8، و15، 20، 21 من قانون12 جوان 1969، فصدر الحكم عـ3927ـدد بتاريخ 03ديسمبر 2013 القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المشار إليه فنشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بـ التي قضت فيها بتاريخ **28أفريل2014**تحت عـ84ـدد والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف الحكم المذكور وجاء في مستندات طعنه أن تصريحات الشاكي بأقوال الشاهدة التي لم يثبت القدح في شهادتها بصفة قانونية وبذلك فإن التهمة ثابتة في حق المظنون فيه، وأضحى بذلك القرار المنتقد في غير طرقه لما انتهى إلى تبرئة ساحة المتهم، وطلب تبعا لكل ذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه، وبعد أن استعرضت تصريحات جميع الأطراف وصورة الواقعة وظروفها وملابساتها، استخلصت من ذلك براءة المتهم المعقب ضده وقضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة.

وحيث بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه التي أسست عليه المحكمة قرارها، يتبين أنها استمعت شهادة الشاهدة الوحيدة في القضية لثبوت قرابتها بالمتضرر، إضافة لوجود خلافات وقضايا بين الطرفين، يثبت ذلك الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان تحت عـ6779ـدد الصادر بتاريخ 19 مارس 2007، وأنه في ضل إنكار المتهم وتجرد تصريحات الشاكي تبقى الدعوى مجردة مما تعين معه الحكم بعدم سماعها.

حيث اتضح بالاطلاع على المطاعن المقدمة أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير.

وحيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه انه لما قضى بالصورة المشار إليها آنفا فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها، وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رفض هذه المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في **21مارس 2016** قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحادية عشر** المتألفة من رئيستها السيدة

والمستشارين السيدين **و** وبمحضر المدعي العام

السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **ر.**

وحرر في تاريخه